

المناسخات - الحالة الثانية (المنقسمة) | شرح زاد المستقنع | د.

عبد المحسن القاسم

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين قال رحمه الله وان كان ورتة كل ميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون فصحح - [00:00:08](#)

الاولى الى اخره ان الميت اذا مات وله ورتة ثم مات بعض ورتته او كلهم وورثة كل واحد منهم لا يرثون غيره ان هذه يسمى الحالة الثانية من المناسخات وسبق - [00:00:24](#)

اذا صححنا مسألة الميت الاول ثم نظرنا بعد ذلك في سهام الميت واصل مسألته تكون مباينة وسبق ذلك واما ان يكون بين سهام الميت الاول مع اصل مسألته موافقة وسبق ذلك - [00:01:04](#)

وعندنا اليوم اذا كان بين سهام الميت واصل مسألته انقسام كان بينهما انقسام او مماثلة العمل واحد لذلك النظر بين سهام الميت واصل مسألته لا يخلو من ثلاثة امور مباينة - [00:01:42](#)

وافق والمنقسمة كان السهم مع اصل مسألته مماثلة قوم قسم ثمانية تقسيم اربعة العمل واحد وهو اذا كان بينهما انقسام اذا كان بينهما مقاسمة سيكون فتكون اصل مسألة الميت الاول - [00:02:16](#)

هي الجامعة ثم بعد ذلك ينظر بين سهام كل ميت واصل مسألته كما ظهر من النتيجة يكون هو جزء سهم مسألته ثم نضرب كل ميت من مسألته في جزء السهم - [00:02:49](#)

ونضع الناتج في الجامعة وكذا الميت الثاني والثالث مع ذلك لو هلك هالك زوجة وبنيتين من غيرها فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت الاولى عن ثلاثة بنين ثلاثة ابناء وماتت البنت الثانية - [00:03:22](#)

ولم تقسم التريكة حتى ماتت عن ثلاثة ابناء وبنيتين ومات العم ولم تقسم التركة حتى مات من ورتة العم وبنيت واحدة واول عمل تقسم وردت الميت الاول زوجة وبنيتي يوم الثلثان والعام - [00:04:07](#)

الباقى وصل مسألة من اربعة وعشرين نعطي كل ميت سهمه اربعة وعشرين رسوم ثمانية نعطي الثلثين اربعة وعشرين تقسيم ثلاثة ستة ضرب اثنين ثمانية والعم الباقي فلو نظرنا الى السهم - [00:04:46](#)

البنت الاولى ثمانية اصل مسألته ثمانية البنت الثانية وكذا العم خمسة مع خمسة فيها وتأخذ مسألة الميت الاول ويكون هو الجامعة ننظر بين سهام كل ميت واصله فما ناتج يكون جزء للسهم - [00:05:17](#)

ثلاثة ابناء سهامهم في جزء السهرة البنيتين الى اخرها ويقوم بهذا المصنف رحمه الله قد فرغ بهذا قد فرغنا من الحالة الثانية في جميع انواعها اذا كان بين سهام كل ميت واصل مسألته - [00:05:51](#)

مباينة او موافقة الله اعلم لو هلك هالج عن زوجة وبنيت من غيرها يعني الزوج متزوج اكثر من زوجة هذي البنت غير هذي الزوجة اماها ليست هذه الزوجة وكذا بنت اخرى ليست في هذه الزوجة - [00:06:16](#)

ولم تقسم التركة حتى ماتت البنت الاولى عن ثلاثة ابناء وبنيتي والبنت الثانية عن ثلاثة ابناء وايضا وبنيتين ايضا عن ابنين مات عن بني وبنيت نقسم المسألة الاولى كالمعتاد - [00:07:25](#)

الزوجة الثمن والبنات ثلثان وهذا الباقي. فصل مسألة اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة هذا ستة اربعة ثمن اربعة وعشرين ستين ثمانية

ثلاثة ثمانية اربعة وعشرين والبنت من غيرها ثمانية اربعة وعشرين تقسيم - [00:07:56](#)

ثلاثة اربعة ضرب اثنين اثنين ثمانية ثمانية. والباقي ونقسم ايضا سهام هو نقص وردة كل ميت هذي البنت ثلاثة ابناء ثلاث ابناء سهمان ثلاثة ابناء ستة ويكون ثمانية وكذلك هذه - [00:08:28](#)

ثلاثة ابناء ضرب اثنين ستة والبنتين اثنين سبع مئة فاصل مسألة الميت الاول والميت الثاني اصل مسألته ثمانية والثالث عن ابنين وبنت بنين سهمان اثنين اثنين اربعة والبنت واحد خمسة اصل مسألته خمسة - [00:09:05](#)

هذه الزوجة لم يمت منها احد ننظر ثمانية وثمانية وثمانية منقسمة وخمسة وخمسة منقسمين وتأخذ اصل مسألة الميت الاول وتكون هي الجامعة اربعة وعشرين الثلاثة نص سهم الزوجة ما زالت حية - [00:09:32](#)

نأخذ ونضعه في الجامعة ثلاثة ثمانية الميئة الثانية تقسيم ثمانية واحد الواحد هذا يكون هو سهم كنت هو جزء سهم ورثة فنقول ستة في واحد اثنين في واحد وكذلك ثمانية - [00:10:12](#)

تقسيم ثمانية واحد يكون هو جزء السهم. ستة ضرب واحد اثنين ضرب اثنين كذلك المتوفى الثالث خمسة تقسيم خمسة واحد ثم نضرب ورثته في جزء سهمهم اربعة في واحد اربعة - [00:10:54](#)

واحد في واحد واحد يكون الناتج اربعة وعشرين بنت من غيرها ثمانية وهذا السهم ثمانية وهذا ايضا نفس ثمانية تقسيم وخمسة تقسيم خمسة فكل السهام منقسم مدام سهام منقسمة الميئة هذي التي الزوجة التي مات عنها زوجها - [00:11:26](#)

ونضع اسهمها في الجامعة. بعد ان اخذنا الجامعة بعد ما اخذنا اصل مسألة الميت الاول ونضعه في الجامعة ثمانية تقسيم ثمانية منقسم يساوي واحد يكون هو جزء السهم لكن ما نستخرج الان جزء السهم - [00:12:11](#)

حتى ننظر الى بقية هل هيم هل هي جميعا يتبين ان كل من قسمة نرجع نقسم ثمانية تقسيم واحد ثمانية وتسعين ثمانية واحد ثمانية تقسيم ثمانية واحد وخمسة تقسيم خمسة واحد - [00:12:33](#)

تمام نضرب سهم الميت في جزء مسألته ستة في واحد ستة وكذلك الميت الثاني اثنين في واحد اثنين وكذلك البنت الثانية ستة واثنين ضرب واحد الاخير اربعة في واحد اربعة - [00:12:54](#)

واحد في واحد واحد الجامع اربعة وعشرين ثم نقسم كل واحد كم نصيبه مجموعهم ثلاثة اثنين ثلاثة واثنين اثنين المقصود اذا كانت السهام منقسمة ما نحتاج جزء سهم لاصل لاصل مسألة الميت الاول - [00:13:31](#)

واينما تكون اصلها نعم بكرة ان شاء الله نعطيكم ناخذ امثلة ناخذ امثلة يعني ظهر انها مباينة او موافقة او منقسم انتهيينا من الحالة الثانية تماما ان شاء الله ان شاء الله الحالة الثالثة - [00:14:09](#)

يقول اذا كان مسألة واحدة بعضها مماثلة وبعضها مباين وبعضها موافقة فماذا الاعمال ذكرنا لكم من قبل اذا كان مباينة ناخذ العدد ناخذ اصل مسألة الميت الثاني واذا موافقة ناخذ - [00:14:38](#)

منقسمة الثالث متميز الثالث في انقسام لا ناخذ شيء نقيه كما هو ثم ننظر بين النسب في النسب الاروع بينها الاعداد المستخرجة اللي هي مباينة وموافقة بالنسب الاربعة الناتج يكون هو جزء سهم - [00:15:16](#)

مسألة اصل مسألة الميت الاول بنضرب الناتج مع اصل مسألته يخرج الجامعة - [00:15:36](#)